

Distr.: Limited
30 October 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٧٣ (د) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: نحو عالم خالٍ
من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة

أيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا والسويد ومصر والمكسيك ونيوزيلندا: مشروع
قرار منقح

نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: خطة جديدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٥٣ ذال المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،
و ٥٤/٥٤ زاي المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ جيم المؤرخ
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٥٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

واقتراعا منها بأن وجود الأسلحة النووية يشكل تهديدا لبقاء البشرية وأن الضمان
الحقيقي الوحيد ضد استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها هو الإزالة التامة لها
والتأكد من أنها لن تستخدم أو تنتج مرة أخرى مطلقا،

واقتراعا منها أيضا بأن الإبقاء على الأسلحة النووية ينطوي على الخطر الملازم
المتمثل في انتشارها ووقوعها في أيدي أطراف خلاف الدول،

وإذ تؤكد من جديد أن الانتشار النووي ونزع السلاح النووي عمليتان متداومتان
وتكتسيان نفس القدر من الأهمية وتتطلبان إحراز تقدم فيهما معا على نحو متواصل
ولا رجعة فيه،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.



وإذ تعلن أن مشاركة المجتمع الدولي ككل تعتبر مسألة أساسية للحفاظ على السلام والاستقرار الدوليين وتعزيزهما، وأن الأمن الدولي يعتبر شاعلا جماعيا يتطلب التزاما جماعيا،

وإذ تعلن أيضا أن المعاهدات التي جرى التفاوض بشأنها على نطاق دولي في ميدان نزع السلاح قد أسهمت مساهمة أساسية في السلام والأمن الدوليين، وأن تدابير نزع السلاح النووي الأحادية والثنائية تكمل النهج المتعدد الأطراف القائم على أساس المعاهدات والذي يرمي إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الصادرة في لاهاي في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦^(١)،

وإذ تعلن أن أي افتراض بالحيازة اللاهائية للأسلحة النووية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية يتعارض مع تكامل نظام عدم الانتشار النووي واستمراره ومع الهدف الأكبر للحفاظ على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تعلن أن كل مادة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢) ملزمة للدول الأطراف فيها في جميع الأوقات وفي جميع الظروف، وأنه من المحتتم اعتبار جميع الدول الأطراف مسؤولة مسؤولية كاملة فيما يتعلق بالامتثال الصارم للالتزامات بموجب المعاهدة التي قطعت فيها التعهدات بشأن نزع السلاح النووي، والتي يظل تنفيذها أمرا واجبا،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لأنه لم يحدث حتى الآن سوى تقدم ضئيل في تنفيذ الخطوات الثلاث عشرة، وإذ تصمم على تنفيذ هذه الخطوات الثلاث عشرة المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠^(٣)،

وإذ تُعرب عن قلقها الشديد لاستمرار إخفاق مؤتمر نزع السلاح في معالجة نزع السلاح النووي واستئناف المفاوضات بشأن إبرام معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف وقابلة للتحقق على نطاق دولي وبطريقة فعالة، تؤدي إلى حظر إنتاج المواد الانشطارية لصنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى،

(١) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الانكليزي.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٣) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)) الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات من الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

وإذ تُعرب عن قلقها البالغ لعدم دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٤) حيز النفاذ إلى الآن،

وإذ تؤكد أهمية تقديم التقارير الدورية في تعزيز الثقة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ الإكمال الناجح في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ للمرحلة الأولى من المبادرة الثلاثية الأطراف بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية التي تهدف إلى التمكين من وضع المواد النووية الفائضة المتخلفة عن الأسلحة المفككة تحت ضمانات دولية،

واقتراعاً منها بأن إجراء المزيد من خفض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية يشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية خفض الأسلحة النووية ونزع السلاح،

وإذ تلاحظ أنه بالرغم من الاتفاقات الثنائية، فإنه لا يوجد أي دليل على بذل جهود تشمل جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية في العملية المتعددة الأطراف المؤدية إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ تعلن أنه من الأساسي أن تنطبق على جميع تدابير نزع السلاح النووي المبادئ الأساسية المتمثلة في الشفافية والتحقق والارجعة،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لاستمرار الدول الثلاث التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتدير مرافق نووية غير خاضعة ل ضمانات، وهي الهند وإسرائيل وباكستان، في الإبقاء على خيار السلاح النووي، لا سيما بالنظر إلى آثار عدم الاستقرار الإقليمي على الأمن الدولي، وبالنظر، في هذا السياق، إلى استمرار التوترات الإقليمية والحالة الأمنية المتدهورة في جنوب آسيا والشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد أيضاً إزاء إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية انسحابها من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وقرارها إعادة تشغيل مفاعل يونغبيون النووي بدون ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تُعرب عن القلق لأن تطوير دفاعات بالقذائف قد يؤثر سلباً على نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وقد يؤدي إلى سباق جديد للتسلح على الأرض وفي الفضاء الخارجي،

(٤) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

وإذ تشدد على عدم اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تسليح الفضاء الخارجي،
وإذ تُعرب عن قلقها الشديد إزاء أن النهج المستجدة التي تعطي دوراً أوسع نطاقاً
للأسلحة النووية كجزء من الاستراتيجيات الأمنية، بما في ذلك تسويغ استخدام أنواع
جديدة من الأسلحة النووية وإمكانية تطويرها،

وإذ ترحب كذلك بالتقدم المحرز في إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية،
وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٥)، الذي أعلن فيه رؤساء الدول
والحكومات عن تصميمهم على السعي إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة
النووية، والإبقاء على جميع الخيارات مفتوحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد
مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تأخذ في الاعتبار التعهد الصريح الصادر عن الدول النووية في الوثيقة الختامية
لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠،
بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، وهو الأمر الذي
التزمت به جميع الدول الأطراف في المعاهدة بموجب المادة السادسة منها^(٦)،

١ - تؤكد من جديد أن أي احتمال لاستخدام الأسلحة النووية يمثل خطراً
متواصلاً يهدد الإنسانية؛

٢ - تناشد جميع الدول أن تمتنع عن أي عمل قد يقود إلى سباق جديد للتسلح
بالسلاح النووي أو قد يؤثر سلباً على نزع وعدم انتشار السلاح النووي؛

٣ - تناشد جميع الدول أن تفي بجميع الالتزامات الواقعة عليها بموجب
المعاهدات الدولية والقانون الدولي في مجال نزع السلاح النووي وعدم انتشاره؛

٤ - تناشد جميع الدول الأطراف أن تواصل بتصميم التنفيذ الكامل والفعال
للاتفاقات المتوصل إليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

(٥) انظر القرار ٢/٥٥.

(٦) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية،
المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)) الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات من
الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥:٦.

لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠^(٧)، وهو المؤتمر الذي توفر نتائجه الخطة الأساسية المطلوبة لتحقيق نزع السلاح النووي؛

٥ - **توافق** على أن من المهم والملح الحصول على التوقيعات والتصديقات اللازمة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٨) للتبكير ببدء نفاذها؛

٦ - **تدعو** إلى دعم ومواصلة وقف تفجيرات تجارب الأسلحة النووية وغيرها من التفجيرات النووية ريثما يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

٧ - **تؤكد** الحاجة الملحة إلى دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ ضمن سياق التقدم المحرز في تطبيق النظام الدولي للمراقبة؛

٨ - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تنفذ الالتزامات المعلنة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٩)، وكذلك في سائر الاتفاقات أو المبادرات المتعلقة بنزع السلاح النووي أو تخفيضه، وأن تطبق مبدأ اللارجعة، وذلك بتدمير رؤوسها النووية وتجنب الإبقاء عليها في وضع قد يجعل من السهل إعادة نشرها؛

٩ - **تسلم** بأن التخفيضات المستهدفة بمعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية ("معاهدة موسكو")^(٨) لأعداد الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية التي جرى نشرها تمثل خطوة إيجابية أولى، وتدعو الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي إلى جعل المعاهدة قابلة للتحقق ولا رجعة فيها وشفافة، وإلى التصدي لمسألة الرؤوس الحربية الخاملة لجعلها تديراً فعالاً من تدابير نزع السلاح النووي؛

١٠ - **توافق** على ضرورة إعطاء أولوية أكبر لزيادة تخفيض الأسلحة النووية وغير الاستراتيجية بوصف ذلك خطوة هامة صوب إزالة الأسلحة النووية، وللإضطلاع بذلك بطريقة شاملة، بما في ذلك القيام بما يلي:

- (أ) زيادة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية وإزالتها استناداً إلى مبادرات انفرادية وكجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزعها؛
- (ب) تنفيذ التخفيضات بطريقة شفافة وقابلة للتحقق ولا رجعة فيها؛

(٧) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول، الجزء الأول.

(٨) انظر CD/1674.

(ج) الحفاظ على المبادرتين النوويتين الرئاسيتين اللتين اتخذتهما الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية/الاتحاد الروسي بشأن الأسلحة النووية غير الاستراتيجية في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢، وإعادة تأكيدهما وتنفيذهما؛

(د) قيام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بتدوين مبادرتيهما النوويتين الرئاسيتين رسمياً في شكل صكين قانونيين، وشروعهما في مفاوضات بشأن إجراء مزيد من التخفيضات في تلك الأسلحة؛

(هـ) تعزيز تدابير خاصة متعلقة بالأمن والحماية المادية لنقل وتخزين الأسلحة النووية غير الاستراتيجية ومكوناتها والمواد ذات الصلة بها بالقيام، في جملة أمور، بوضع تلك الأسلحة في مواقع تخزين مركزية آمنة مادياً بهدف قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بعد ذلك بنقلها وإزالتها في إطار عملية نزع السلاح النووي الملزمة بها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فضلاً عن الخطوات الضرورية التي يتعين اتخاذها من قبل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية التي توجد في حوزتها أسلحة من ذلك النوع؛

(و) اتخاذ المزيد من تدابير بناء الثقة والشفافية للحد من التهديدات الناشئة عن الأسلحة النووية غير الاستراتيجية؛

(ز) اتخاذ تدابير ملموسة متفق عليها للحد بقدر أكبر من وضع التأهب لنظم الأسلحة النووية غير الاستراتيجية بغية الحد من خطر استخدام الأسلحة النووية غير الاستراتيجية؛

(ح) تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لديها أسلحة من هذا القبيل بعدم زيادة عدد الأسلحة المنشورة أو أنواعها وعدم تطوير أنواع جديدة من تلك الأسلحة أو تسويق استخدامها؛

(ط) حظر أنواع الأسلحة النووية غير الاستراتيجية التي أزيلت بالفعل من ترسانات بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية وإنشاء آليات للشفافية من أجل التحقق من إزالة تلك الأسلحة؛

١١ - **تناشد** الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تزيد من شفافتها واستجابتها للمسائلة فيما يتعلق بترساناتها من الأسلحة النووية ومن تنفيذها لتدابير نزع السلاح؛

١٢ - **توافق** على وجوب أن ينشئ مؤتمر نزع السلاح دون تأخير لجنة مخصصة ملائمة لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي؛

١٣ - **توافق** على وجوب أن يستأنف مؤتمر نزع السلاح المفاوضات بشأن معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف وقابلة للتحقق دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية تأخذ في اعتبارها هدفي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي؛

١٤ - **توافق** على وجوب أن يُنجز مؤتمر نزع السلاح دراسة واستكمال الولاية المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه، وفقا لما تضمنه مقرر المؤتمر المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٩)، وأن يعاود إنشاء لجنة مخصصة في أقرب وقت ممكن؛

١٥ - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ الخطوات اللازمة نحو اندماج جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بصورة كاملة في عملية تفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية؛

١٦ - **تنوّه** إلى أنه ينبغي للاجتماع الثالث للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، واجتماعها الرابع، حسب الاقتضاء، وبعد أخذ مداولات الدورات السابقة ونتائجها بعين الاعتبار، بذل كل جهد ممكن لإصدار تقرير يتضمن توصيات لمؤتمر استعراض المعاهدة؛

١٧ - **تشدد** على ما لتقدم التقارير الدورية من أهمية في تعزيز الثقة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

١٨ - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تحترم احتراماً كاملاً التزاماتها القائمة فيما يتعلق بالضمانات الأمنية، ريثما يتم التوصل إلى اتفاق متعدد الأطراف بشأن ضمانات أمنية تلزم جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

١٩ - **تنوّه** إلى المقترحات المتعلقة بالضمانات الأمنية التي قدمت إلى الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتدعو اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ إلى إتاحة الوقت اللازم للنظر بصورة شاملة في مسألة الضمانات الأمنية في اجتماعها الثالث بغية التقدم بتوصيات لمؤتمر استعراض المعاهدة بشأن كيفية إحراز تقدم في المسألة؛

٢٠ - **تدعو** الدول الثلاث التي لم تصبح بعد أطرافاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتدير مرافق نووية غير خاضعة للضمانات، وهي الهند وإسرائيل

(٩) CD/1125.

وباكستان، أن تنضم فوراً ودون شروط إلى المعاهدة باعتبارها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، وأن تنفذ اتفاقات الضمانات الشاملة المطلوبة، إلى جانب البروتوكولات الإضافية، بما يتماشى مع البروتوكول النموذجي الإضافي الملحق بالاتفاقات المبرمة بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧^(١٠) لكفالة عدم الانتشار النووي، وأن تقوم بوضوح وسرعة بالرجوع عن أية سياسات تسعى إلى تطوير أي أسلحة نووية أو نشرها، وتمتنع عن أي عمل قد يقوّض السلام والأمن الإقليميين والدوليين وجهود المجتمع الدولي الرامية إلى نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؛

٢١ - **تؤكد من جديد اقتناعها** بأن إنشاء مناطق خالية من السلاح النووي معترف بها دولياً على أساس الترتيبات التي يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية يدعم السلام والأمن العالميين والإقليميين، ويعزز نظام عدم الانتشار ويسهم في تحقيق هدف نزع السلاح النووي؛

٢٢ - **تعرب عن القلق** إزاء التوترات في الشرق الأوسط وجنوب آسيا وتعرب مجدداً عن التأييد لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط وإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا؛

٢٣ - **تدعو الدول** التي لم تقم حتى الآن بإبرام اتفاقات كاملة النطاق بشأن الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تفعل ذلك وأن تبرم بروتوكولات إضافية تلحق باتفاقات الضمانات الخاصة بها على أساس البروتوكول النموذجي؛

٢٤ - **تدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية** أن تعيد النظر في إعلاناتها الأخيرة، كيما تكون ممثلة امتثالا كاملاً لأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتؤيد، في هذا الصدد، جميع الجهود الدبلوماسية الرامية إلى إيجاد تسوية مبكرة وسلمية للوضع وإلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في شبه الجزيرة الكورية؛

٢٥ - **تشدد على** وجوب تمكّن الوكالة الدولية للطاقة الذرية من التحقق من أن المرافق النووية التابعة للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تستخدم للأغراض السلمية وحسب، وتمكنها من كفالة ذلك، وتدعو الدول إلى أن تتعاون تعاوناً كاملاً وفورياً مع الوكالة في تسوية المسائل الناشئة عن تنفيذ التزامات كل منها إزاء الوكالة؛

(١٠) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، (INFCIRC/540 (Corrected)).

٢٦ - تدعو الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية أن تتوجه إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتنفيذ متطلبات التحقق المحددة في اتفاق إدارة البلوتونيوم والتخلص منه، الموقع من قبل الدولتين على أساس الإطار القانوني النموذجي الذي أُنقِص عليه والمتاح حاليا ليستخدم في اتفاقات التحقق الجديدة بين الوكالة وكل من الدولتين؛

٢٧ - تدعو جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تضع في أقرب وقت ممكن عمليا ترتيبات لإخضاع موادها الانشطارية التي لم تعد لازمة للأغراض العسكرية للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو لأي تحقيق دولي آخر مناسب، وترتيبات لاستخدام هذه المواد في الأغراض السلمية، لضمان بقاء هذه المواد بعيدا عن البرامج العسكرية بصفة دائمة؛

٢٨ - تؤكد أن إخلاء العالم من الأسلحة النووية ينبغي أن يركز في نهاية المطاف على أساس صك أو إطار عالمي يتم التفاوض عليه بين أطراف متعددة ويكون ملزما قانونا ومشتملا على مجموعة من الصكوك التي يدعم بعضها بعضا؛

٢٩ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٥٩/٥٧^(١)، وتطلب إليه أن يقوم، في حدود الموارد الموجودة، بإعداد تقرير عن تنفيذ هذا القرار؛

٣٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين بندا عنوانه "نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: خطة جديدة"، وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.